الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

المسؤولية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون عام معمق

اعداد الطالبة:

- بوقرة شيماء

إشراف الدكتور:

هماش لمين

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العايب نصر الدين	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
هماش لمين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقررا
زيد الخيل توفيق	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحته .

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..بوعشرة شيماء.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971234004680003.....

الصادرة بتاريخ: .....2021-10-13.....

عن دائرة: ....بوحجار.....

المسجل بكلية : ..الحقوق والعلوم السياسية.....قسم:..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الكفاءة المهنية عند تلامذة المدرسة في الجزائر.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022-06-30

إمضاء المعني

التـــشـــكـــرات

" و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله، أتوجه بجزيل الشكر إلى قرة عيني، إلى اليد التي لم تفلت يدي يوما، إلى من تحملتني و ساندتني، إلى العظيمة أختي : بوقرة زليخة... و إن وجدت راحتي مع غيرك سأختار تعبي معك و إن الله على ما أقول شهيد.

إلى توأم روحي، إلى من تزرع البسمة على وجهي، مقبرة أسراري وفرح أيامي، إلى الحبيبة أختي : بوقرة سامية.

إلى أخي : بوقرة نافع.

إلى ذراعي الأيمن، إلى سندي في الدنيا، إلى من أجده في كل ضيق، إلى من يفرح لفرحي و يحزن لحزني ... إلى الغالي إبن العم : بوقرة عبد الرؤوف.

إلى من كان في الفرح حاضرا و في الحزن مساندا، إلى من أفضله على الجميع ... إلى الغالي أخي وابن العم : بوقرة رياض.

إلى الإخوة الذين لم تنجبهم أمي : صهري مرادي وسام – صهري حلقوم طارق.

إلى النسب الطيب : عائلة مرادي.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الطارف الذين هم أساس رفعة هذا النجاح.

أخص بالذكر سيدي وأستاذي ومشرفي، الدكتور "هماش لمين" الذي تحمل منا و تعب معنا لإتمام هذا العمل، شكرا لحقنة الأمل التي كان يقدمها منذ السنة الأولى إلى يومنا هذا.

أخص بالذكر أيضا أستاذي الفاضل : " الدكتور العايب نصرالدين "، الذي كان بمثابة الأخ والأستاذ في آن واحد.

إلى كل زملائي في كلية الحقوق الذين كنا جميعا يدا واحدة خلال مشوارنا الدراسي .

إلى الصداقة الطيبة : صديقي وأخي : صالح طراد .

إلى الغاليات المقربات : أمينة، مريم، شيماء، سارة، أميرة، إيمان، رميساء، صبرينة.

و أخص بالذكرمن كانت ضحكتي في حزني و قوتي وقت ضعفي : بوزيان هناء .

الإهــداءات :

إلى الأرواح الطاهرة ...

إليك يا من أبحث عن الطمأنينة في فراغات روحي فأجد ذكراها

المرحومة أمي

إليك يا قطعة من القلب فارقتني

المرحوم أبي

إليك يا من تهتز المجالس بطيب ذكره وهو تحت التراب

المرحوم أخي

إلى كل عائلة بوقرة

مقدمـــــــة

مقدمة :

يعد التلوث البيئي من أعقد المشكلات التي تواجه الأفراد، حيث تعاني البيئة في الوقت الحالي أضرار جد متفاقمة نظرا لما طرأ عليها من تغيرات سلبية، و التي يزداد تعقيدها وتشابكها يوما بعد يوم نتيجة لتطور حياة البشرية بمختلف مجالاتها الاقتصادية و الاجتماعية التي ساهمت بشكل كبير في التدهور البيئي نتيجة الأضرار الناجمة أساسا عن التلوث بمختلف أشكاله، سواء كان بريا، بحريا أو جويا.

فإن كان التطور التكنولوجي قد ترسخت معالمه بشأن رفاهية الإنسان ، إلا أنه اصطحب معه آثار سلبية مناطها التعسف في استعمال الموارد الطبيعية و إدخال الملوثات من مواد كيمياوية صناعية فضلا عن نفايات المصانع و نواتج احتراق الوقود و في ذلك تم اكتشاف مدى تعاظم هذه المشكلة الأمر الذي استوجب معه السعي إلى إيجاد الحلول المناسبة دون تفاقم آثارها .

مما لا شك فيه ، أن ما أصاب الأوساط البيئية من ضرر يعد من أخطر السبل لإخلال التوازن الطبيعي بين العناصر البيئية و التي تدور في إطارها التفاعلات ، فلقد أصاب الضرر كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء ، هواء ، تربة و غيرها ، مما نتجت عنه آثار سلبية في مجالات الحياة البشرية المادية ، الصحية و النفسية ، حيث يترتب عنه تلوث البيئة مجموعة من المسؤوليات و التي تتمثل في المسؤولية المدنية ، المسؤولية الجنائية و المسؤولية الإدارية .

فالمسؤولية المدنية لها دور وقائي تعويضي ، و ذلك ما توفره من حماية للبيئة و ما تمارسه من ردع وإصلاح في نفس الوقت، لكن هذا لم يمنح من تزايد مشكلة التلوث البيئي وكيفية التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، لذلك نجد المسؤولية الجنائية التي تفرض عقوبات صارمة نتيجة المساس بسلامة البيئة بموجب قانون العقوبات الجزائري، حيث لها دور فعال في حماية البيئة بمعاقبة كل من يرتكب خطأ و يترتب عن الضرر في حق البيئة ن مما قد يؤدي إلى الإنقاص أو الحد من ارتكاب الجرائم البيئية.

أما من الناحية الإدارية فنجد المسؤولية الإدارية ، إذ تؤدي الإدارة أيضا دورا هاما في حماية البيئة وذلك لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد و ما

يهمنا في بحثنا هذا هو مدى أهمية القواعد التي تقوم عليها هذه المسؤوليات الثلاثة في ما يخص حماية البيئة .

1 – أهمية الدراسة :

الأهمية العلمية:

*– تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث في التعرف على الوسائل القانونية لحماية البيئة والمسؤوليات المترتبة عليها و دراسة الجزاءات الناجمة عنها .

*– عرض جهود المشرع الجزائري في وضع القوانين الصارمة المتعلقة بالمساس بسلامة البيئة، وتبيان المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية التي تترتب على التلوث البيئي.

الأهمية العملية :

- وضع تصور عملي قانوني لزيادة الوعي بمخاطر التلوث البيئة على أبعاد التنمية المستدامة.
- تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة في حد ذاتها و دورها في حماية حياة الإنسان ، حيث لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية في يسر و دون مخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية .
- التطرق إلى إبراز مكانة التشريع البيئي كدعامة أساسية لحماية البيئة في الجزائر.

2 – أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية :

*–رغبتنا في الولوج في هكذا أنواع من الدراسات القانونية التي تعالج إشكالية حماية البيئة وفق مقاربة شمولية تشمل جميع المسؤوليات المترتبة على التلوث في التشريع الجزائري.

*– الرغبة في معرفة الوسائل التي استخدمها المشرع الجزائري لإرغام الإدارة على تنفيذ الأحكام وفعاليتها .

*- السعي إلى فهم أعمق و أشمل لموضوع حماية البيئة والمسؤولية المترتبة على تلويث البيئة في الجزائر.

*- تزويد المكتبة الجامعية بمواضيع ذات صلة بالقانون العام المعمق وتكون بمثابة مرجع أكاديمي يعتمد عليه في الدراسات المشابهة للموضوع.

الأسباب الموضوعية :

*- كون أن موضوع المسؤولية المترتبة عن تلوث البيئة يفرض نفسه ليس فقط لندرة الدراسات حوله في الجزائر بل كونه من أكثر الموضوعات إثارة للجدل .

*- توعية الأفراد لضرورة الحفاظ على الوسط البيئي من التلوث .

*- إضافة إلى ذلك أننا جزء من البيئة و أي ضرر يصيبها ينعكس سلبا على حياتنا.

3 – أهداف الدراسة :

*- تحديد ماهية البيئة من الناحية القانونية .

*- بيان موقف القانون الجزائري من المسؤولية المدنية ، الجنائية و الإدارية عن تلوث البيئة .

*- بيان آثار قيام هذه المسؤوليات الثلاثة عن تلوث البيئة .

*- توضيح أركان المسؤولية المدنية ، الجنائية و الإدارية عن تلوث البيئة .

5 – الإشكالية :

باعتبار أن موضوع البيئة يستهدف جميع أفراد المجتمع، و بسبب مدى إلحاح علماء البيئة على خطورة الوضع المزري الذي تعيشه البيئة بسبب التصرفات غير عقلانية والتي تؤثر بصفة مباشرة على الأمن البيئي وإستقرار النظام الأيكولوجي، والتي ينجم عنها مسؤليات متعددة ، و عليه ارتأينا الى طرح الإشكالية التالي:

فيم تتمثل المسؤوليات المترتبة عن تلوث البيئة في التشريع الجزائري ؟

6 – المنهج المتبع :

لدراسة الموضوع اعتمدنا عدة مناهج علمية ممزوجة بين المنهج التحليلي والذي سوف نعتمد عليه في تحليل النصوص التشريعية والقانونية بصفة عامة و المنهج الوصفي الذي سوف نستعمله في وصف وعرض حجم المسؤوليات المترتبة على تلويث البيئة، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض النواحي، من أجل أن نبين ونقارن ونميز بين التشريعات المختلفة التي تتمحور حول هذا الموضوع.

7 – تقسيم الدراسة :

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر، حيث يحتوي هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول يتمثل في الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي، أما المبحث الثاني فيتمثل في أساس قيام المسؤولية المدنية ، بينما الفصل الثاني تناولنا فيه المسؤولية الجنائية و المسؤولية الإدارية المترتبتين عن تلوث البيئة في الجزائر، ويحتوي على مبحثين المبحث الأول يشمل المسؤولية الجنائية والمبحث الثاني يشمل المسؤولية الإدارية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر، و في الختام، ننهي مذكرتنا بخاتمة تشمل نتائج و توصيات لهذا الموضوع .

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر

الفصل الاول: المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر

تؤدي المسؤولية المدنية دورا هاما في وضع حماية فعالة للبيئة، فهي بذلك نظام قانوني يلتزم بمقتضاه الملوث بتعويض كافة الأضرار التي تلحق بالبيئة.

إن تطبيق الأساس القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة يقتضي التعرف على مفهوم التلوث البيئي والمسؤولية المدنية الناجمة عنه وأساس قيامها.

وعليه سنتطرق للإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية المترتبة عنه في المبحث الأول، ثم أساس قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والمسؤولية المدنية الناجمة عنه

يتصل بمشكلة البحث وموضوعه جانبان مهمان، الأول يتعلق بالتلوث البيئي ذاته، والثاني بالمسؤولية المدنية نفسها، وعليه فإننا سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لمفهوم التلوث البيئي، ثم نخصص المطلب الثاني للتعريف بالمسؤولية المدنية الناجمة عنه، إضافة إلى ذلك، فإن للمسؤولية المدنية أنواع وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لهما من آثار ضارة عليه وعلى الكائنات الحية وغير الحية. حيث تعد البيئة القلب النابض وشريان الحياة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالبيئة ثم التعريف بالتلوث.

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن الحديث عن البيئة هو الحديث عن إطار الحياة والمعيشة والطبيعة، وهناك من يعكس هذا المفهوم ويركز على الجوانب السلبية لهذا المفهوم للأضرار، التلوث، الأمراض، الكوارث الطبيعية، تدهور الإطار المعيشي، الإستغلال الغير عقلاني لموارد الطبيعة، تهديد التنوع البيولوجي[1]، حيث أن هذا المصطلح يحمل في مدلوله العديد من المفاهيم باعتبار أن البيئة هي جميع المجالات الطبيعية المختلفة التي يتركب منها المحيط الطبيعي (المجال البري، البحري والجوي) [2].

[1] عامر مختارية، **مبدأ التلوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص6.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

أولا: التعريف اللغوي

تستخدم كلمة "**L'environnement**" في اللغة الفرنسية للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، كما تستخدم للدلالة على الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

البيئة هي مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، وهي مساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات حية وموارد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض، ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، والجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة[2].

فيما نجد تعريف آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[3].

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة

لقد اختلفت التعاريف القانونية للبيئة ما بين التشريعات وعليه سنتطرق إلى كيف عرفت في بعض التشريعات مقارنة بالتشريع الجزائري.

---

[1] سارة سعالي، **المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ام البواقي، 2014-2015، ص7.

[2] احمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الاسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية**، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 1996،ص28.

[3] سارة سعالي، **مرجع سابق**، ص8.

عرفها القانون المصري على أنها "المحيط الحيوي، الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيم الإنسان من منشآت"[1].

وعرفها القانون الكويتي على أنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من ماء، هواء، تربة وما تحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة للإنسان"[2].

وعرفها القانون العماني على أنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان، حيوان ونبات وما يحيط به من هواء وماء وتربة. ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، وما يقيمه الإنسان من منشآت ثابتة وغير ثابتة[3].

أما القانون الجزائري فقد أحدث تغييرا شاملا في تعريف البيئة على غرار التعريف السابق الملغى من قانون 83-03، حيث عرف المشرع الجزائري في تشريع البيئة الصادر تحت رقم 03-10، حيث أبرز بعض المصطلحات والمفاهيم التي تضمنها البيئة، تلوث المياه، التلوث البيئي، الجوي، الموقع، حيث تضمنت المادة 04 منه ان البيئة تضمن الموارد اللاحيوية والحيوية والجو والماء والارض وباطن الأرض[4].

---

[1] المادة 01 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02/، قانون في شأن البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في تاريخ 1994/02/03.

[2] القانون الكويتي رقم42 الصادر سنة 2014في **شأن قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية**، متاح على الرابط التالي: https://mesferlaw.com/archives/1912، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2022 على الساعة 19:15 د.

[3] المادة 01 من المرسوم السلطاني رقم 2001/114، **المتعلق باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث**، الجريدة الرسمية، رقم 707، المؤرخ في 28 شعبان 1422هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 2001 ، ، الصادرة في 2001/11/17.

[4] المادة 04، القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20، **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ 2003.

وبالتالي نلاحظ أن المشرع أدرك أهمية تعريف وتحديد مفهوم البيئة الجديد، حيث يرتبط بمجالات الحماية القانونية، إضافة إلى أن المشرع الجزائري يحدد المفاهيم بمقتضى قوانين من بينها: المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي، الموقع[1].

الفرع الثاني: تعريف التلوث

لقد أصبح التلوث من الأخطار التي تهدد ليس فقط الإنسان وصحته، بل تعداه إلى النظم الأساسية التي يقوم عليها توازن البيئة بجميع عناصرها، مما أوجب دق ناقوس الخطر نتيجة لتزايد المخاطر على المستوى الوطني والدولي، وعلى هذا الأساس سعت الدول إلى وضع آليات قانونية من شأنها التقليل من مخاطر التلوث.

اولا: التلوث لغة

يقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال تلوث الجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، كما يقصد بالتلوث خلط الشئ بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء او الهواء ونحوه: اي خالطته مواد غريبة ضارة[2].

ثانيا: التلوث اصطلاحا

يقصد بالتلوث إضافة المواد بجميع أشكالها، سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة، أو أي شكل من أشكال الطاقة، مثل الصوت أو النشاط الإشعاعي أو الحرارة إلى البيئية, وبمعدل أسرع من قدرتها

[1] عامر مختارية، **مرجع سابق**، ص8.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، 2012، ص21.

على تشتيته أو تخفيفه أو تحليله مما يجعل الأرض أو الماء أو الهواء أو أجزاء أخرى من البيئة غير نظيفة وغير آمنة للإستخدام[1].

أو هو حدوث تغيير أو خلل الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي مما يفقده القدرة على إعادة الحياة دون مشاكل[2].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث

عرف المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03، التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[3].

رابعا: أنواع التلوث

التلوث الهوائي: يعرفه القانون الجزائري في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات الغازات او أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[4].

---

[1] عاشور عبد الرحمن احمد محمد، **مدى اعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة**، العدد35، الجزء الاول، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الازهر، دون سنة، ص180.

[2] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

[3] المادة 04. القانون رقم 10/03، **مرجع سابق**.

[4] **المرجع نفسه**.

التلوث المائي: يقصد به إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع[1].

تلوث التربة: ويعني دخول مواد غريبة في التربة أو زيادة في تركيز إحدى مكوناتها الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى تغيير في التركيب الكيميائي والفيزيائي للتربة. وهذه المواد يطلق عليها ملوثات التربة وقد تكون مبيدات أو أسمدة كيميائية أو أمطار حمضية أو نفايات[2].

التلوث البيولوجي: ينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، والفطريات والفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضا وغيرها، وهذه الكائنات تظهر على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وأما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متحددة باستمرار[3].

التلوث الإشعاعي: وهو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث، ويعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، ومن أسباب هذا الأخير هي حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في ابريل1986، وكذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة في شكل غبار ذري، ويظل أثره لعديد من السنوات[4].

التلوث الكيمياوي: يطلق إسم التلوث الكيمياوي على بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيفها لأغراض خاصة، أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، وهذا النوع ذو آثار خطيرة جدا

---

[1] محمد بوطبي، الحسين حريزي، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص34.

[2] عامر مختارية، **مرجع سابق**، ص17.

[3] عبد الرحمن بوفلجة، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص43.

[4] **المرجع نفسه**، ص44.

على مختلف عناصر ومكونات البيئة. حيث أصبحت تلك المواد مصادر خطيرة للأضرار الصحية، ويترتب على استخدامها نتائج مأساوية[1].

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، أولا إعطاء فكرة عامة عن المسؤولية المدنية من الناحية اللغوية، ومن الناحية الفقهية ثانيا.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

المسؤولية لغة هي ما يتحمله كل مسؤول تناط بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها، وهناك من يرى أن المسؤولية بوجه عام اقتراف أمر بموجب مؤاخذة فاعلة[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية

لقد بذل الفقه جهودا واضحة في عدم الإقتصار على القواعد العامة للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، وذلك لعجز هذه القواعد عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمتضررين من تلوث البيئة لذلك عمدوا إلى ابتكار قواعد جديدة تكون بمثابة توفيق بين تلك القواعد المنظمة للمفهوم الحديث[3].

وعليه فإن الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة لم يتغير، إذ كل قضية تلوث معروضة نعمل على تحليلها لكي يتم ردها إلى النص التشريعي المطابق لها، بمعرفة طبيعة الأساس القانوني وتحديده الذي يمكن ردها إلى النص التشريعي المطابق لها[4].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص46.

[2] سارة سعالي، **مرجع سابق**، ص4.

[3] **المرجع نفسه**، ص15.

[4] **المرجع نفسه**، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي

تعتبر المسؤولية المدنية كنظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عمل غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه وماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمتضرر، وهو الذي يفرض الإلتزام بتعويض ما يسببه الغير من أضرار[1].

المطلب الثالث: انواع المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة

بعدما قمنا بتعريف المسؤولية المدنية، سنتطرق الآن إلى أنواعها، و قد قسمنا ذلك في فرعين، حيث يتمثل الفرع الأول في المسؤولية العقدية، أما الفرع الثاني فيتمثل في المسؤولية التقصيرية.

اولا: المسؤولية العقدية

ينشأ عن الإخلال بالإلتزام العقدي ويكون مصدرها العقد ويتحدد نطاقها:

أ-بقيام عقد صحيح بين المتعاقدين (المسؤول والمتضرر).

ب-أن يكون هناك ضرر قد وقع بسبب عدم تنفيذ العقد[2].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تنشأ جراء الإخلال بالتزام قانون سابق، حيث يكون مصدرها العمل غير المشروع، يتحدد نطاقها:

أ-بارتكاب شخص لخطأ يصيب الغير بضرر.

---

[1] حفيظة قايد، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية،أدرار، جوان 2015، ص 163.

[2] سارة سعالي، **مرجع سابق**، ص16.

ب-المتضرر اجنبي عن المسؤول لا يرتبط معه برابطة عقدية[1].

وبهذا فإن المسؤولية العقدية تنهض، ويزول الإلتزام الإداري ويحل محله بقوة إلتزام آخر هو إصلاح الضرر الناتج، وذلك من خلال تعويض يحكم له القاضي على المسؤول عن الضرر البيئي[2].

والحقيقة أن غالبا ما تكون المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة محددة بالمسؤولية التقصيرية إستنادا لما يأتي[3]:

1-غالبا لا توجد علاقة بين المتضرر والمسؤول.

2-طبيعة الضرر البيئي تستوجب اختيار المسؤولية التقصيرية لأسباب منها:

أ-لا يجوز فيها الإتفاق على الإعفاء أو التخفيف نظرا لكونها متصلة بالنظام العام.

ب-التضامن بين المسؤولين عن الضرر يكون بحكم القانون.

ج-يعوض المتضرر عن أي ضرر مباشر ولو كان غير متوقع.

من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث يتبين لنا أن الإنسان هو مصدر تلوث البيئة في إطار ما يسمى بالتطور التكنولوجي، حيث يختلف التلوث حسب صوره مما يؤدي إلى تعريض البيئة للخطر، إذ يعود هذا الخطر عليها وعلى كل الكائنات الحية بالنتائج السلبية .

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة

بالرغم من الطبيعة الخاصة التي تتسم بها مشكلة تلوث البيئة، فإن قواعد القانون المدني احتلت النصيب الأكبر من خلال التصدي لهذه المشكلة وذلك بتطوير وتطويع قواعد المسؤولية المدنية لكي تستجيب للطبيعة الخاصة للمفاهيم الفنية والأنشطة والأضرار البيئية، حيث يتمثل الجزاء المدني في

[1] السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في مصادر الالتزام**، ج1، القاهرة، 1952،ص 754.

[2] سارة سعالي، **مرجع سابق**، ص16.

[3] محمد محدة، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، العدد الاول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص8.

التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة مما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدوا مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

وعليه تقام المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان هي: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وسنحاول في هذا المبحث معالجة كل ركن على حدى في المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر (اركانها)

إن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الإعتداء على عناصرها، فإن محدثه يعد مسؤولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد أساس قيام المسؤولية عن الضرر البيئي.

الفرع الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية المدنية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء[1].

فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والإختيار بشرط أن لا يلحق الأذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله الغير مشروع بضرر للغير، فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض[2]، كما يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية، وهو عماد المسؤولية الناتجة عن فعل الشخص الغير المشروع[3].

---

[1] عبد الرحمن بوفلجة، **مرجع سابق**، ص52.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، **مرجع سابق**، ص37.

[3] محمد بوطي، الحسين حريزي، **مرجع سابق**، ص45.

وعليه فإن الفعل الخاطئ، المتسبب في حدوث التلوث البيئي يوجب على المتضرر إثبات خطأ المسؤول عن هذا التلوث مهما كانت صورته[1].

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الركن الثاني من أركان هذه المسؤولية، والضرر على ثلاثة أنواع: الجسدي، المادي والأدبي[2]، وبدونه لا تقام إذ أنه حتى لو ثبت الخطأ في جانب الشخص دون وجود ضرر لا نستطيع مطالبته بالتعويض عن خطأه، وهو وجه الإختلاف بينه وبين الخطأ في مجال المسؤولية الجنائية لأن مجرد وقوع خطأ من طرف شخص دون أن يسبب ضررا يتحمله[3].

أما الضرر البيئي فقد اختلفت التعريفات فيه، فقد ذهب الفقيه الفرنسي "R.Dragor" إلى تعريف الضرر بأنه: "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه"[4].

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة[5].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

ليس كافيا لقيام المسؤولية المدنية حصول الخطأ من شخص وضرر لحق آخر، بل لا بد من أن يكون هذا الخطأ السبب المباشر في حدوث الضرر وإلا انعدمت المسؤولية الخطئية ، حيث لا يقتصر

---

[1] عاشور عبد الرحمن احمد محمد، **مرجع سابق**، ص1109.

[2] وليد عايد عوض الرشيدي، **مرجع سابق**، ص45.

[3] محمد بوطي، الحسين حريزي، **مرجع سابق**، ص45.

[4] حبيب بلقينشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، **المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد الاول، جامعة تيارت، ص188.

[5] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

هذا الركن الثالث من أركان المسؤولية على المسؤولية الخطئية فحسب، بل لابد من وجود هذا الركن في جميع صور المسؤولية التقصيرية، كالمسؤولية الموضوعية، فالمسببة قائمة وذات طبيعة واحدة، فهي ارتباط بين الخطأ أو الفعل الضار والضرر، ارتباط السبب بالمسبب والمعلول بالعلة[1].

ومن المؤكد أن رابطة السببية بين نشاط معين والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أي صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، إذ أن تحققها يكون حينئذ واضحا لا غموض فيه ولا صعوبة، وإنما قد تتراوح هذه الرابطة بين الوجود والعدم، إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث تلك النتيجة[2]، وهذا هو الإشكال الذي يثار عنه الحديث عن الأضرار البيئية، حيث أن صعوبة إقامة رابطة السببية عن هذه الأضرار يعود إلى أنها أضرار غير مباشرة قد يتسبب في إحداثها أكثر من سبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة الناتجة عن الإنبعاثات الصادرة من المنشآت الأخرى[3].

نلاحظ مما سبق أن المسؤولية المدنية تعد من أهم الموضوعات القانونية، كما تعد محورا رئيسيا للقانون المدني ثم محورا للقانون كله، حيث أنها ذات ارتباط وثيق بحياة الأشخاص، لذلك فإن المسؤولية المدنية فرضت نفسها و أرست وجودها الذي سيبقى حيا دوام الحياة في المجتمع ومتطورة بتطوره.

الفرع الرابع: أسس جديدة لدعوى المسؤولية

إن التقدم الصناعي والعلمي وظهور الصناعات والإنجازات الحديثة أدى إلى تزايد الأضرار بالبيئة الأمر الذي أدى بالمهتمين والباحثين يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة لوظيفة المسؤولية في المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث

---

[1] علي عبيد، **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977، ص38.

[2] محمد رحموني، **آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص46.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

الأضرار البيئية قبل حدوثها وذلك وفق المبدئ القانونية المنظمة لحماية البيئة كمبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة.

اولا: مبدأ الحيطة

لقد تبنى المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الإحتياط أو الحيطة في الفقرة السادسة من المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطة الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتنمية الحالية سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[1].

كما تجدر الإشارة إلى أهمية مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية البيئية، حيث تم اعتماده تجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية وهو تحول مهم لانقضاء المخاطر، وفي هذا تعزيز الأثر الوقائي للمسؤولية المدنية[2].

ثانيا: مبدأ الوقاية

لقد حظي مبدأ الوقاية بالإهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها[3]، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن : "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية

[1] المادة 04. القانون رقم 10/03، **مرجع سابق**.

[2] حبيب بلقنيشي، **مرجع سابق**، ص185.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف"[1]، وبهذا يكون قد جعل مبدأ الإحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

يعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: "مفهوم إقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها[2]".

بالرجوع إلى القانون 03-10 نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[3].

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة

نقصد بمبدأ الإعلام نشر المعلومات والمعطيات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون حدوث أضرار بيئية، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينهما وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات[4].

---

[1] المادة 03، القانون رقم 03-10، **مرجع سابق**.

[2] **حبيب بلقنيشي**، مرجع سابق، ص185.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[4] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

بالرجوع إلى المادة الثامنة من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في فقرتها الخامسة الإشارة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، والذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الإطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك وبمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[1].

المطلب الثاني: التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يعد التعويض المرحلة التي تلي ثبوت مسؤولية محدثي التلوث، فهو الجزاء الذي يقع على محدث الضرر لإصلاحه، والغاية من التعويض هي جبر الضرر الذي لحق المضرور وإصلاح الأضرار التي ألمت به جراء الفعل الضار من قبل محدث الضرر[2]، و عليه سنتطرق إلى التعويض العيني في الفرع الأول ثم التعويض النقدي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بالأوساط البيئية للجوار

إن أشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بالأضرار البيئية لا يخرج عن إحدى الصورتين، إما وقف النشاط الضار بالبيئة وإما إعادة الحال لما كان عليه، وهذا ما سنعمل على توضيحه فيما يلي:

أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، لأنه إذا لم يشمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن

---

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[2] محمد رحموني، **مرجع سابق** ص66.

يلحق ضررا أكبر، ذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[1].

وعليه فإن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط.

بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزم بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، إلا ان مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا يتصور أن هناك تعويض إلا عند الضرر، وهذا هو معنى المسؤولية وبناء عليه فإن وقف النشاط غير المشرع يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة[2].

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

إن آلية اعادة الحال لما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة مميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل الغير مشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل الغير مشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر[3].

بالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع للقانون 03-10 في المادة 105 منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون

[1] فريد بقة، خليل عمرو، **التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في نطاق الجوار**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة البليدة علي لونيسي، الجزائر، سبتمبر 2021، ص 456.

[2] حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، **مرجع سابق**، ص188.

[3] محمد بوطبي، الحسين حريزي، **مرجع سابق**، ص84.

الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون. كما أن القانون رقم 19/01 ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تخمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا[1].

الفرع الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

إن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا سبيل للقاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من أنواع التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة[2]، والجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الإستعمال الغير عقلاني بالإضافة إلى المصاريف اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة[3].

وعليه فإن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ استعادة وإحياء واستبدال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر. كما يتضمن أيضا التكاليف والمصاريف الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار[4].

---

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[2] حبيب بلقنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، **مرجع سابق**، ص188.

[3] **نفس المرجع**، ص189.

[4] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

نلاحظ مما سبق أن التعويض هو صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، و التعويض في هذا الحال لا يهدف إلى معاقبة الفاعل بل يهدف إلى جبر الضرر، و هذا التعويض إما يكون عينيا أو نقديا، و في حال ما كان التعويض نقديا لا بد أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة .

.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق أن موضوع التلوث البيئي هو من أهم الموضوعات التي تم التطرق إليها، حيث أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان و ما ينتج عنه من آثار سلبية، إضافة إلى ذلك الدور المهم الذي تؤديه المسؤولية المدنية بنوعيها (مسؤولية عقدية، مسؤولية تقصيرية) في توفير الحماية البيئية، إذ تكمن أهم مشكلاتها عن أضرار التلوث في تحديد الأساس القانوني لها، حيث تقوم على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في ركن الخطأ، الضرر والعلاقة السببية .

إضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية المدنية تطرح التعويض على مسببي التلوث، إما أن يكون هذا التعويض عينيا وذلك بوقف النشاط الغير مشروع أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حال ما كان التعويض نقديا فيكون بتعويض المتضرر بمبلغ مالي يشمل ما كل خسره و ذلك بهدف جبر الضرر لا عقاب الفاعل، كما ينجم عن الفعل الضار بالبيئة مسؤوليات جنائية وأخرى إدارية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية و الادارية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية و الإدارية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر

إن مشكلة التلوث البيئي ليست جديدة بالنسبة لكوكب الأرض، بل الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كما وكيفا، حيث تعاني البيئة حاليا من تلوث خطير و تدهور جسيم يشمل كل صورها، مما دفع بالكثير إلى الإقتناع بأن الإنسان هو أساس مشكلة البيئة، فلمواجهة هذه المشكلة المرتبطة بالبيئة يقتضي الأمر تنفيذ القوانين المتعلقة بها من خلال وضع قواعد جنائية و إدارية تقوم عليها حماية البيئة حيث أقر المشرع الجزائري بالحماية الجنائية والحماية الإدارية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية ووسائل وقائية إدارية تقوم عليها حماية البيئة وتطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها.

وعليه سنعالج في هذا الفصل مبحثان: الأول يتمثل في المسؤولية الجنائية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر، والثاني يتمثل في المسؤولية الإدارية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر

تعرف الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع و القانون بجزاء جنائي و الذي من شأنه أن يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، و يؤدي هذا التغيير إلى الإضرار بالكائنات الحية و المواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[1] .

إن المسؤولية عن المساس بالبيئة في حال ما تكون جنائية فإنها تقوم على الأركان العامة للجريمة وعليه سنتناول في هذا المبحث أركان الجريمة البيئية في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني للمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية و المعنوية ثم الجزاءات أو العقوبات المقررة لجرائم البيئة في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

تقوم الجريمة البيئية على الأركان العامة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي وذلك حسب التفصيل التالي:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تلويث البيئة

يقصد بالركن المادي للجريمة كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون[2]، و يعرف الركن المادي في الجريمة البيئية بأنه: "كل فعل يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني فعلا أو إمتناعا وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه[3]".

---

[1] نجوى لحمر، **الحماية المدنية والجنائية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2012، ص 68.

[2] عبد الأحد جمال الدين، **النظرية العامة للجريمة**، الجزء الأول، دون طبعة ، دار النشر العربين القاهرة، 1986، ص 305.

[3] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجبائي المقارن**، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 290.

وتبعا لذلك يتكون الركن المادي لجريمة التلوث البيئي من الفعل (السلوك الإجرامي) و النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[1]، كما أن الفعل هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي المنسوب إلى الجاني و النتيجة هي أثره الخارجي الذي يمثل الإعتداء على مصلحة يحميها القانون[2].

أولا: السلوك الإجرامي:

وهو كل نشاط مادي أو مجموعة من الأفعال التي تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة ما. إن السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته و طبيعته, مما تميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم الأخرى[3].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي للجرائم بصفة عامة, يترتب على فعل الجاني المكون لهذا الركن، فالإعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية هو علة التجريم, و بغير هذا الإعتداء لا يكون للتجريم محل فيتطلب لقيام الركن المادي للجريمة البيئية و انعقاد المسؤولية الجزائية ضد مرتكبيها أن يؤدي السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي إلى إحداث تلوث في المحيط البيئي و يترتب على تخلف هذه النتيجة عدم قيام الجريمة وفق ما يقتضيه القانون[4].

وبناءا على ذلك فإنه لا يتكامل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقق التلوث الذي حدده المشرع في النص القانوني للجريمة، أو أن يكون هناك ضرر بيئي آخر يشتمل على الأضرار بالكائنات الحية أو الآثار أو استنزاف المواد الطبيعية، وأن تخلف هذه النتيجة يترتب عليه عدم اكتمال الركن المادي[5].

---

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[2] عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، **المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد09، المركز الجامعي لتمنراست، تمنراست، 2020، ص 522.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[4] محمد أمين بشير ، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق، 2016، ص 85.

[5] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة، ويقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبب لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، أي بمعنى آخر أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره[1]، وهذا الإسناد يكون إما مادي أو معنوي، و لكي تقوم جريمة البيئة لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض وما يعرف بالجرائم الشكلية لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة[2].

القول بشأن دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية أنه لا شك أن الإسناد الموضعي لجرائم تلويث البيئة يتلاءم مع نظرية السبب الملائم سواء تعلق الأمر بجرائم الضرر جرائم السلوك و النتيجة، أو تلك التي تندرج ضمن طائفة جرائم التعويض للخطر التي يكفي فيها ارتكاب السلوك الإجرامي لقيام الجريمة و مساءلة الجاني دون أن يتوقف ذلك على تحقيق النتيجة بالفعل[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة

لا يكفي لقيام الجريمة البيئية مباشرة الفعل المادي، و المتمثل في القيام بالفعل أو الإمتناع الذي يجرمه القانون بل يجب أن يكون مصحوبا بعنصر الإرادة، وهي قصد الجاني المتعمد إلحاق الضرر بالبيئة أن هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل هي ما يسمى بالركن المعنوي.

---

[1] سهام مزياني، عبد الرحمان طكوك، **المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الأضرار بالمحيط البيئي**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2020، ص 38.

[2] **نفس المرجع**، ص 39.

[3] سعيد حماش، **المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020، ص 29.

والركن المعنوي في جرائم البيئة يتخذ صورتين: الجريمة العمدية (القصد العمد) و الجريمة الغير عمديه (القصد الخطأ)[1].

أولا: القصد الجنائي

حسب تعريف الفقيه "نورمان": هو علم الجاني أنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و علمه أنه بذلك خاف أو أمره أو نواهيه[2].

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على غرار باقي التشريعات و اكتفى بالنص في الكثير من الجرائم العمدية[3].

يتكون العنصر الجنائي من عنصرين:

أ – العلم في جرائم البيئة: لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلوث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية, وذلك من حيث الوقائع ومن حيث القانون[4].

ب – العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة:

ويتضمن القصد هنا علاقة تطابق بين الوقائع التي يعلمها الفاعل و تلك التي ينص عليها القانون تتمثل أهمها في:

1– العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون فينبغي أن يعلم الجاني أن سلوكه يؤدي إلي التعريض للخطر أو الأضرار بالعناصر البيئية المحددة في النصوص القانونية، فمثلا في المادة57 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الإقليمية[5].

---

[1] سهام مزياني، عبد الرحمان طكوك، **مرجع سابق**، ص 40.

[2] محمد أمين بشير، **مرجع سابق**، ص 103.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[4] سهام مزياني، عبد الرحمان طكوك، **مرجع سابق**، ص 40.

[5] سعيد حماش، **مرجع سابق**، ص 31.

2- العلم بخطورة الفعل:

يتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة إلى علم الجاني بأن الفعل أو الإمتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي بالبيئة أو أحد مكوناتها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر. فإذا جهل الجاني بعض هذه الوقائع واعتقد أنه لا ضرر من هذا الفعل على البيئة و حدث الإعتداء على الرغم من ذلك فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه[1].

3-العلم بالعناصر المتصلة بالجاني:

في معظم الأحيان ما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة، ذلك أن القوانين عادة ما تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة من شأنها حماية البيئة، و عليه فلا بد على كل شخص متى كان مسؤولا داخل نظام قانوني معترف به أن يكون على علم و معرفة بالصفة التي يشغلها و التي تجعله مسؤولا عن نشاط المؤسسة أو الشخص المعنوي الذي يسيره[2].

4-العلم بمكان ارتكاب الفعل:

القاعدة العامة في قانون العقوبات، عدم الإعتداء بمكان وقوع الجريمة، غير أنه قد يخرج المشرع عن هذه القاعدة، ففي بعض الجرائم البيئية قد يشترط المشرع أن تقترف الجريمة في مكان محدد، فمثلا بالمادة 57 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يشترط المشرع مكان وقوع الجريمة وهو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، لكي يكتمل القصد الجنائي[3].

[1] **نفس المرجع**، ص 32.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

ثانيا: الخطأ الغير عمدي: يمكن تعريف الخطأ الغير عمدي بأنه إخلال الجاني عند سلوكه بواجبات اليقظة و الحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى حدوث نتيجة غير متوقعة في حين كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أن يحول دون إذنها[1].

يمكن تقسيم صور الخطأ غير العمدي في تلويث البيئة في ضوء ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر رقم 03_10 إلى ما يلي:

أ_ الرعونة:

الرعونة لغة تفيد الطيش و الخفة و سوء التقدير، وهي تتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته و غير مدرك ما يترتب عليه من آثار، و تندرج تحت هذه الحالة الأخطاء المهنية التي تتم عن جهل الجاني بالمبادئ الأولية لمباشرة المهنة[2].

ب– عدم الإحتياط:

يقصد بعدم الإحتياط عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به من الآثار الضارة التي تنتج عنه مع ذلك يقدم على نشاطه، مثال ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأعراض زراعية دون مراعاة الشروط و الضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية[3].

ج– الإهمال وعدم الإنتباه:

ويقصد بهاتين الصورتين اتخاذ الجاني موقعا سلبيا من القيام بالإجراءات و الإحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يحدث حفرة عن طريق عام ثم

[1] محمد شمس الدين سلاوي، خولة شنينة، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 32.

[2] **نفس المرجع**، ص 33.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

يتركها دون تغطيتها أو وضع ما يدل على وجودها، أو الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري له فحص الحساسية، أو الطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر عملية جراحية[1].

6- عدم مراعاة الأنظمة:

وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني إيجابي أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ويتمثل الخطأ في هاته الصورة في سلوك الفاعل سلوكا لا شرعيا، بحيث لا ينطق مع المسلك المقرر في القواعد التعميمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة[2].

الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة تلويث البيئة:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء، وفي هذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، والذي يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أبكر أثناء تطبيقه[3]. إلا أننا نجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي إلى حد كبير، بل أن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عاتقا نحو تفعيله، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته[4].

إن مبدأ الحيطة يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي وفي حال غياب النص الجزائي يجعل من مفهوم مبدأ الشرعية يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما في الحالات التي يكون فيها الضرر البيئي مستمرا، يقتضي أن يكون النص الجنائي البيئي الصادر في

[1] محمد أمين بشير، **مرجع سابق**، ص 112.

[2] **نفس المرجع**، ص 113.

[3] نجوى لحمر، **مرجع سابق**، ص71.

[4] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

المستقبل يسري بأثر رجعي بهدف وضع حد للجريمة البيئية من جهة، وأيضا لئلا يكون للمجرم طريق للإفلات من العقاب من جهة أخرى[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

إن المسؤول عن ارتكاب الجريمة البيئية قد يكون شخص طبيعي وفي بعض الأحيان قد يكون المسؤول جنائيا هو شخص معنوي، لذلك سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية لكل شخص وذلك حسب ما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي:

إن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة غالبا ما تعتريه بعض الصعوبات من الناحية العملية، وخاصة أن هذه الجرائم تنشأ من عدة مصادر تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية[2].

ولتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم إنشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها وفقا للإجتهادات، فإن تعيين الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى بلإنابة في الإختصاص[3].

أولا: الإسناد القانوني:

هو طريقة من طرق الإسناد يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعل أو كفاعلين للجريمة، وبموجب هذه الطريقة يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث، أي بصرف النظر عن كون هذا الشخص هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أو

[1] عمر سدي، عبد الرحمان بن عمار، **مرجع سابق**، ص 523.

[2] محمد شمس الدين سلاوي، خولة شنينة، **مرجع سابق**، ص 35.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

من ارتكابها شخصا آخر خلافه، وأيا من كان الفاعل المادي للجريمة فإن الشخص الذي يحدد النص التشريعي يظل مسؤولا عنها في جميع الأحوال[1].

ثانيا: الإسناد المادي

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر فاعلا لجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون، وبالتالي كما تقوم مسؤولية الشخص الجنائية حينما ينسب إليه ماديا، للفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بسبب النص التشريعي[2].

ثالثا: الإسناد الإتفاقي

يقصد به قيام صاحب العمل أو رئيس المنشأة أو المصنعة باختيار شخص من الأشخاص العاملين لديه، الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة وتحميله المسؤولية الجنائية[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يعرف الشخص المعنوي على أنه" عبارة عن مجموعة أشخاص أو أموال بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية التي تخول له حق التقاضي وحق التصرف وقد تم تحديد هذه الأشخاص في المادة 49 من القانون المدني الجزائري في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والجمعيات والشركات بمختلف أنواعها سواء التي تخضع للقانون العام أو القانون الخاص[4].

---

[1] نادية عمراني، **المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2020، ص 122.

[2] **نفس المرجع**، ص 123.

[3] صادق كرامي، رفيق بوفادن، **الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 11.

[4] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام**، الطبعة2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 309.

وتعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أبرز المسائل التي اختلف فيها الفقه، الأمر الذي أدى إلى ظهور إتجاهين، إتجاه يؤيد إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واتجاه رافض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

ففي بعض الجرائم يصعب تحديد مسؤولية الفرد خاصة إذا كان الضرر الحاصل على البيئة وقع نتيجة إرادة جماعية، في هذه الحالة وفي حالات أخرى تثبت قيام العلاقة بين الفعل والشخص المعنوي مما يمكن توجيه المسؤولية الجزائية إلى هذا الأخير، خاصة وأن المشرع الجزائري قد اعتمد ذلك من حيث المبدأ في نص المادة 04-05 من قانون العقوبات المعدل و المتمم[2].

وفي المجال البيئي بالذات نجد بأن غالبية الجرائم المتعلقة بها وأخطرها ترتكب من طرف أشخاص معنوية في إطار ممارستها لأنشطتها الصناعية والحرفية والزراعية، ثم إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من شأنه المساهمة في فعالية النظام العقابي البيئي[3].

ومن بين النصوص الدالة على ذلك نص المادة 100 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة "[4].

وكذلك في المادة 84 من نفس القانون والتي نصها: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث

[1] أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 23.

[2] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 295.

[3] سليمة بوربيع، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 31.

[4] المادة 100 من القانون 10/03، **مرجع سابق**.

جوي، وفي آلة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[1].

وعلى العموم حتى يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا يرجع في ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات في نص المادة 51 مكرر منه والتي تحصر المساءلة في الشخص المعنوي الخاص، وإن يتم ارتكاب الفعل من طرف ممثل الشخص المعنوي وبإسمه ولحسابه مع الإشارة، وأن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي ممثل هذا الشخص"[2].

وعليه نستنتج أن هذه المواد تنص على العقوبات الجزائية المتسببة في تلوث البيئة من طرف الأشخاص والمتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة المالية، وذلك بهدف الحد من فعل هذه السلوكات الإجرامية.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم البيئة

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للإلتزام بأحكام عقوبات أصلية للجرائم البيئية و عقوبات تكميلية، وعليه نتناول العقوبات المقررة لجرائم البيئة في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم البيئية

1-العقوبات الأصلية:

أ-عقوبة الإعدام:

استفرد بها قانون العقوبات دون غيره من القوانين البيئية المختلفة وتتعلق بحالات تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص، كما أن إضرام النار عمدا في أملاك وطنية كالغابات وأدت إلى الوفاة فإن كلها جرائم يعاقب عليها بالإعدام[3].

[1] المادة 84، من القانون 10/03، **مرجع سابق**.

[2] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 295.

[3] سعيد حماش، **مرجع سابق**، ص 56.

ب- عقوبة الحبس:

هي عقوبة أصلية سالبة للحرية، تتراوح العقوبة فيها ما بين الحبس المؤقت لمدة شهرين و الحبس المؤقت لمدة 05سنوات كما تزيد الغرامة فيها عن 20 ألف دينار جزائري حسب قانون العقوبات، و أمثلة ذلك كثيرة و متعددة سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصبغة بحماية البيئة إذ أن أغلب الجرائم البيئية هي جنح تنطلق عليها هذه العقوبات[1].

ج- عقوبة السجن:

السجن هو عبارة عن عقوبة سالبة للحرية إما بصفة مؤقتة و إما تكون عقوبة مؤبدة، فكل شخص يتسبب عمدا في حرق الغابات و الحقول المزروعة و الأشجار، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة[2].

د-الغرامة:

العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية، وتعد هذه العقوبات الأهم بالنسبة لجرائم التلويث، حيث أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على عقوبة الغرامة بمفردها في المادة 91 والتي تنص على: "في الحالة المنصوص عليها في المادة 53، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب في أقرب الآجال و ذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار[3].

المادة 97 من قانون حماية البيئة تنص على ما يلي: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو إخلاله للقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري،

[1] **نفس المرجع**، ص 57.

[2] صادق كرامي، رفيق بوفادل، **مرجع سابق**، ص 72.

[3] المادة 91 من القانون 10/03، **مرجع سابق**.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان تسبب في تحقق في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه[1].

المادة 90 تنص: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جوية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عامة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2].

نلاحظ من خلال هذه المواد المذكورة أن الغرامة المالية المحددة لكل سلوك مخالف للقانون و المترتب عن المساس بصحة البيئة، تختلف قيمتها وشكل العقوبة فيها و ذلك حسب السلوك المرتكب، كما نلاحظ اشتراكها في نفس الهدف وهو ردع المجتمع للحد من ارتكاب جرائم البيئة.

2- العقوبات التبعية و التكميلية:

أ-العقوبات التبعية:

لتطبيق هذا النوع من العقوبات لا بد أن تكون أمام جناية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب الجرائم هي جنح و مخالفات[3]، غير أنه يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر و المواد 432\2 و 396\2 من قانون العقوبات، و المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها التي تنص على:

[1] المادة 97 من القانون 10/03 **نفس المرجع**.

[2] المادة 90 من القانون 10/03 **نفس المرجع**.

[3] سعيد حماش، **مرجع سابق**، ص 59.

"يعاقب بالسجن من خمس إلى ثمانية سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[1].

ب-العقوبات التكميلية:

المصادرة: تعتبر المصادرة من العقوبات المالية أيضا وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل[2].

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 05-12 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية والتي تنص على: "يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة و في حالة العود تضاعف العقوبة"[3].

نستنتج مما سبق أن المسؤولية الجنائية ذات أهمية بالغة في حماية البيئة، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كان صائبا في وضع القوانين الصارمة للحد من ارتكاب الجرائم البيئية التي تؤثر سلبيا على البيئة و على حياة الإنسان، و عليه فكل مرتكب للجريمة البيئية يعاقب حسب ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري.

[1] المادة 66 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 .

[2] لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة الماجستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 147.

[3] المادة 170 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28جمادى الثانية 1426، الموافق لـ04 أوت2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60.

المبحث الثاني: المسؤولية الادارية المترتبة عند تلوث البيئة في الجزائر

تعرف المسؤولية الادارية بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق والهيئات العامة الادارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الاضرار التي تسبب للغير بفعل الاعمال الادارية الضارة سواء كانت هذه الاعمال الادارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة[1]، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الاداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر، وفي نطاق نظام المسؤولية للدولة والادارة العامة[2].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، يتمثل المطلب الاول في أسس المسؤولية الادارية في اطار حماية البيئة من التلوث، بينما يتمثل المطلب الثاني في الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة والجزاءات الادارية المترتبة على محالفة الاجراءات إضافة إلى مطلب ثالث يتمثل في الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

المطلب الاول: أسس المسؤولية الإدارية في اطار حماية البيئة من التلوث

ان المسؤولية الادارية قد شهدت تطورا ملحوظا إيجابيا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أسس المسؤولية الادارية على أساس الخطأ في الفرع الاول ثم المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في الفرع الثاني.

[1] نورة موسي، **المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص379.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

الفرع الاول: المسؤولية الادارية على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية على أساس ثلاث أركان: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما. وتختلف صور الخطأ باختلاف العمل المنسوب للإدارة، فقد تخطئ في عدم قيامها بواجب وقاية البيئة أو أن تخطئ الإدارة في ايجاد طريق لقيامها بواجب وقاية البيئة.[1]

– خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة: وذلك من خلال عدم اتخاذ الإدارة للقرارات الإدارية اللازمة الوقاية البيئة، وعدم قيام المرفق بأداء عمله، إضافة إلى عدم قيام الإدارة بالرقابة والتوجيه[2]، وهذا ما سنوضحه وفق ما يلي:

– عدم اتخاذ الإدارة القرارات الإدارية اللازمة لوقاية البيئة: حيث تثار مسؤولية الإدارة في حالة عدم اتخاذها للقرارات الإدارية اللازمة من أجل حماية البيئة، على سبيل المثال قضية السيد" دوبليه (Doublet) "حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي حقه في أن يحصل على تعويض من البلدة جراء ما أصابه من الضرر، بسبب الضوضاء المنبعثة من أحد المساكن المستعملة من قبل معسكر للجيش في المدينة بشكل يزعج المجاورين، ويعرض النظام العام بالمنطقة للخطر، ونتيجة عدم استخدام عمدة المدينة السلطة التي يتمتع بها في إصدار قرار الضبط للمحافظة على السكينة العامة[3].

–امتناع المرفق عن أداء عمله: فقد تتخذ إدارة المرفق موقفا سلبيا بامتناعها إزاء القيام بعمل أو تقديم الخدمة المطلوبة منه والتي يجب عليه القيام به، إذ أن هذا الامتناع يشكل خطأ مرفقيا تسأل عنه الإدارة لتعويض الأضرار الناجمة عنه[4].

[1] زليخة عطا الله، رؤوف بوسعدية، **المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، المجلد 8، جامعة خنشلة، 2021، ص529.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة .

[4] محمد قاسمي، **المسؤولية الادارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد01، المجلد 11، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021، ص132.

-عدم القيام بالرقابة والتوجيه: إن واجب الإدارة في الرقابة والإشراف والتوجيه يعد أهم أوجه الامتيازات التي تمارسها الإدارة، وكل إخلال بممارستها أو عدم القيام بما يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصية[1].

إضافة إلى أن صور الخطأ في مجال الأعمال المادية متعددة ولا يمكن حصرها، ومن أمثلتها، الإهمال والتأخير وعدم التبصر وعدم الحيطة والحذر حين تنفيذ العمل غير المشروع أو إتيانه ابتداء، فإذا ما صاحبت الأعمال المادية للإدارة أي من صور الخطأ أو ألحق بذلك ضررا بالإنسان والبيئة، حينئذ يمكن إثارة مسؤولية الإدارة وإلزامها بالتعويض، ومن أمثلة تلك الأعمال المادية المضرة بالبيئة والأفراد تسرب الغازات السامة من بعض المصانع الكبيرة.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الادارية على أساس المخاطر

اولا: مفهوم نظرية المخاطر

أثار موضوع أسس المسؤولية بدون خطأ جدلا كبيرا بين الفقهاء واقترح البعض منهم الفقيه "دبلوبادير" أساسا وحيدا يتمثل في المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة للاستاذ "فالين". وقرر البعض الآخر أن أساس المسؤولية الادارية دون خطأ هو مبدأ نظرية التضامن الاجتماعي مثل الفقيه "دوجي"، بينما أسس بعض من الفقهاء هذه المسؤولية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أساسا لهذه المسؤولية في حالة الضرر الناجم عن الأعمال والتصرفات القانونية المشروعة[3]، اما نظرية المخاطر فهي اساس لمسؤولية الادارة دون خطأ في حالة الاضرار الناجمة والمترتبة عن الاشغال العمومية والاضرار التي تصيب عمال الدولة، والاضرار الناشئة عن المنشآت الخطرة والأسلحة النارية، ومن أنصار هذا الرأي الاستاذ "فيدال"، ونظرا لوجود بعض الاضرار التي لا يتحملها المواطنون استنادا على

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[2] زليخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، **مرجع سابق**، ص530.

[3] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص24.

مخاطر أو نشاط اداري يمتاز بخطورة، وانما استنادا على مبدأ المساواة أما الاعباء العامة كالمساواة أمام الاعباء العامة كالمساواة أمام الضريبة أو أمام العدالة.....الخ[1].

ثانيا: شروط المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

يشترط في تطبيق نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية السلطة الادارية دون خطأ مجموعة من الشروط الخاصة الاستثنائية، بالإضافة إلى الشروط العامة المطلوب توفرها في المسؤولية بصفة عامة، فمن الشروط العامة في المسؤولية الادارية، لا بد من توافر أركان المسؤولية، أي ضرورة وجود الضرر وتوفر العلاقة السببية بين عمل ونشاط السلطة الإدارية والضرر الذي لحق وأصاب الأفراد المتضررين[2].

ويشترط في الضرر أن يكون محققا، ومن الشروط الخاصة الاستثنائية التي تطلبها القضاء الاداري في الضرر الناجم عن نشاط وعمل الإدارة حتى يحكم بالتعويض على أساس المخاطر أو تحمل البعية (ان يكون الضرر استثنائيا وأن يكون الضرر خاصا).[3]

المطلب الثاني: الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات

تعتبر وسائل الضبط الاداري وسائل وقائية قانونية تصدر من الادارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الاداري، وتستخدم هذه الوسائل لحماية البيئة من التلوث، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، يتمثل الاول في الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة. بينما الثاني يتمثل في الجزاءات الادارية المترتبة عن مخالفة الاجراءات.

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[2] نورة موسي، **مرجع سابق**، ص381.

[3] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

الفرع الاول: الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة

لقد حدد المشرع الجزائري الآليات المعتمدة من أجل المحافظة على البيئة والمتمثلة في الانظمة التالية:

أولا: نظام الترخيص

يعد الترخيص رخصة إدارية وتصرف انفرادي يعبر عن ارادة السلطة الادارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون، أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة، ولا يعني إيداع الملف تسليم الرخصة بصفة مباشرة، بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية

في التسليم أو عدمه[1]، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو القيام بنشاط له أثر على البيئة، ومن هذا الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت كالوقود وغيرها من التراخيص[2].

كما يعتبر أسلوب الرخصة من اهم الاساليب الاكثر نجاحا نظرا لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء المرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[3].

نلاحظ ان المشرع الجزائري تضمن الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة منها:

---

[1] نورة بلكبير، **الضبط الاداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص66.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[3] احمد سالم، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة خيضر، بسكرة، 2013، ص52.

1-رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على انها: "تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"[1].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف الوارد في القانون 03-10 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (القانون الملغى)، إلا ان القانون 03-10 قد وسع من موضوع المنشآت المصنفة، حيث تشمل المقالع والمناجم، فضلا عن ذلك إلزام هذه المنشآت بعدم ازعاج السكان، مما قد تمس براحة الجوار.

أ-التصنيف القانوني للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

لقد مر التشريع الجزائري بعدة مراحل في تصنيفه لهذه المنشآت وكان ذلك على النحو التالي: تصنيفها وفقا للمرسوم رقم 76-34، المتعلق بالعمارات الخطرة والغير صحية، تصنيفها وفق للقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة. وتصنيفها وفقا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

***تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للمرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية:**

ان المشرع الجزائري قد صنف هذه المنشآت بموجب هذا المرسوم إلى ثلاثة أصناف تتمثل في:

[1] المادة 18 من القانون رقم 03-10، **مرجع سابق**.

الصنف الاول: المنشآت الواجب إبعادها عن المساكن نظرا لخطورتها، أما الصنف الثاني: المنشآت التي لا يلزم المشرع إبعادها شريطة اتخاذ جملة من الاجراءات اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار المحمية بموجب قانون البيئة، اما بالنسبة للصنف الثالث: لا بد من خضوع هذه المنشآت للترخيص من الجهة المعنية وهي المنشآت الخاضعة للتعليمات العامة التي تقتضيها مصلحة ومنفعة الجوار.[1]

ونتيجة لهذا، فنلاحظ ان المشرع الجزائري اتخذ خطوات جد ايجابية من ناحية تصنيفه لهذه المنشآت، وهذا نظرا للخطورة، المترتبة عن استغلالها والأضرار التي قد تصيب الصحة العامة وخاصة البيئة.

***تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة:**

صنف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون المنشآت المصنفة إلى فئتين بالإعتماد على معيار الخطورة، أي على درجة الخطورة التي يمكن أن تنجم عن هذه المنشآت، وتتمثل في المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص والمنشآت الخاضعة لنظام التصريح.[2]

وبموجب المادة 76 من نفس القانون نجد أن الخطورة الاكبر ونظرا لحجم الأضرار الناجمة عنها تخضع لترخيص من الوالي، اما الصنف الثاني تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك نظرا لقلة خطورتها وهناك بعض المنشآت من الضرورة خضوعها لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة وهذا ما جاء في نص هذه المادة 76 من القانون 83-03: "تخضع لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب حجمها أو مستوى التلوث المتسبب فيه المنشآت التي تشكل أخطارا أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها من هذا القانون."[3]

---

[1] أمال خروبي، **المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص1304.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[3] المادة 76 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5فيفري1983، **المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 06، سنة 2001، الصادرة بتاريخ 1983/02/08.

***تصنيف المنشآت المصنفة وفقا للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة:**

صنف المشرع الجزائري بموجب هذا القانون المنشآت المصنفة إلى صنفين: الصنف الاول تمثل في المنشآت المصنفة التي ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الصنف الثاني تمثل في المنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي لا تتطلب إقامة دراسة التأثير أو موجز التأثير.[1]

وعليه نرى ان المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد اعتمد على نفس المعايير المعتمد عليها في القانون رقم 83-03 الملغى إضافة فقط إلى معيار دراسة التأثير أو موجز التأثير في قانون 03-10.

2-رخصة البناء:

يعرف الدكتور الزين عزري رخصة البناء على انها: "القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونيا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (المعنوي أو الطبيعي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[2]

وقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل

[1] امال خروبي، **مرجع سابق**، ص1305.

[2] الزين عزري، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية**، العدد8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان2005، ص4.

القاعدية الخاصة التي تكتسيها طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات.[1]

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والعمران على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وان يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.[2]

نجد ان المرسوم التنفيذي رقم 15-19 قد حدد جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء والمتمثلة في:

- طلب رخصة البناء موقع من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.
- تصميم للموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع ومخطط كتلة البيانات، بما يشمله من حدود قطعة الأرض ومساحتها وغيرها من المعلومات التي تتعلق بهذه القطعة.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه المستعملة المصروفة، وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة

[1] عمران عامر، **الحماية الادارية البيئية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص38.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور.[1]

نلاحظ مما سبق ذكره، ان المشرع الجزائري وضع قوانين واجراءات صارمة من أجل حماية البيئة والتي جعلت الحصول على رخصة البناء أمر صعب للمواطن الجزائري، فهي تعتبر من اهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

3-رخصة استغلال الغابات:

تعتبر الغابات من الاملاك العمومية، وتمثل الغابات البيئية الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر الحياة ومعنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار التي يعبر عنها بمصطلح التعرية، والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات.[2]

حيث قام هذا القانون بتصنيف الغابات إلى:

غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال، غابات الحماية، الغابات والتكوينات الغابية الاخرى كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني. فغابات الانتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الإقتصادي، ولكن هذا غير صحيح، طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية.[3]

---

[1] المواد 42،43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، و**الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ فبراير 2015.

[2] نورة بلكبير، **مرجع سابق**، ص71.

[3] خيرة شرطي، **مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2019، ص33.

4-رخصة الصيد:

لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته ان يكون منخرطا في جمعية الصيادين، وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أن الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو من ينوب عنه، أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب، ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد والمحافظة على الثروة الحيوانية.[1]

حيث اعتبر أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية بحيث حدد مدتها بـ 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها ممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها. وتسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها.[2]

5-رخصة استغلال الساحل والشاطئ:

لقد نص القانون على ان الساحل وشواطئ البحر، المياه الداخلية وطرح البحر هي من الأملاك الوطنية العمومية، وتتمتع السلطة الادارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها، فاستغلال هذه الاملاك يخضع إلى رخصة مسبقة، ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق مرفق معين، كما نص القانون على الحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية، وكذا استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية وحماية المحيط.[3]

---

[1] حسام عبد الحليم عيسى، **دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة: نظرة قانونية في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة**، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص16.

[2] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

[3] خيرة، شراطي، مرجع سابق، ص33

6-رخصة تصريف النفايات:

تخضع هذه الرخصة لموافقة الوزير المكلف بالبيئة، أما معالجة النفايات المنزلية وما شابهها تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا ومعالجة النفايات المنزلية الهامدة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[1]

7-رخصة استعمال الموارد المائية:

لقد جاء القانون بنظام خاص لاستعمال الموارد المائية حيث منح استعمال الموارد المائية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إقليميا إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الادارة المكلفة بالموارد المائية، فهذا النوع من الرخص يساعد في العملية الضبطية في المحافظة على الثروة المائية، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والتي تنص على: "يتعين على الحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال المواد المائية كما يلي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية
- مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها
- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين
- الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الاعوان المؤهلون."[2]

8-رخصة الأعمال المنجمية:

نص القانون على انه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التنقيب أو الاستكشافات المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[1]

---

[1] القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **مرجع سابق**.

[2] المادة 89 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28جمادى الثانية 1426، الموافق لـ04 أوت2005 **المتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادر في 04 ديسمبر2005.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

يعتبر الحظر وسيلة قانونية تقوم بتطبيعه الادارة عن طريق القرارات الادارية، تهدف من خلال إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، ومن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أن أغلبها عبارة عن قواعد آمرة، لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبار تتصل بالنظام، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الادارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة.[2]

ولكي يكون اسلوب الحظر قانونيا لا بد ان يكون نهائيا ومطلقا وألا تتعسف الادارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي، أو عمل من أعمال الغضب كما يسميه رجال القانون، وللحظر الإداري صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي[3].

الحظر المطلق هو الغالب في قوانين حماية البيئة حيث ينظم المشرع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة وللمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لهما الترخيص الاداري، اما بالنسبة للحظر النسبي فهو حينما ينص المشرع على منع اتيان بعض الأعمال من شأنها الاضرار بالبيئة، وفي هذه الحالة يكون الحظر مرهونا بشروط وهي ضرورة استفاء اجراءات الترخيص الاداري، ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه.[4]

---

[1] خيرة شراطي، **مرجع سابق**، ص34.

[2] نورة مرسي، **مرجع سابق**، ص386.

[3] علي هاشم يوسفات، لمين هماش، **مقاربات الحماية الادارية للبيئة الجزائرية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، ادرار، الجزائر، ص259.

[4] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

أما الالزام فهو من خصائص قانون حماية البيئة، وذو طابع تنظيمي آمر، فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره، والإلزام عكس الحظر، لان هذا الاخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع اتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين ان الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي لذلك تلجأ الإدارة لهذا الاسلوب من أجل إلزام الافراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.[1]

ثالثا: نظام التقارير

يعد هذا النظام أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يقترب من الإلتزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الادارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة.[2] ومن امثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد:

نص قانون المياه 05-12 على انه بعد الادارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشئة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الاملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج الاعلام والمعطيات التي تتوفر لديهم.[3]

---

[1] نورة موسي، **مرجع سابق**، ص386.

[2] **نفس المرجع**، ص387.

[3] ياسين عفيف حمارید، **الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص62.

ومن الأمثلة المتعلقة بأسلوب التقارير التي جاءت بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد:

-قانون 12/05 المتعلق بقانون المياه، نص في مادته 109 على انه: "يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للإمتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقييمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسة الموضوع عرض على الحكومة."[1]

-قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على: "إلزام المنتجون أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم التقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات بأكبر قدر ممكن." وقد قرر المشرع المخالفة هذا الاجراء عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000دج.[2]

نلاحظ بعد استشهادنا بهذه الامثلة ان نظام التقارير له اهمية بالغة في مراقبة الأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، حيث ان المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على هذا الاسلوب في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وانما أشار إليه بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: الجزاءات الادارية المترتبة عن مخالف الإجراءات

الجزاءات الادارية هي نوع من القرارات الادارية غايتها تطبيق النصوص القانونية العامة، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الاجراءات فيما يلي:

[1] المادة 109 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، **مرجع سابق.**

[2] المادة 21 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، **مرجع سابق.**

أولا: الجزاءات البيئية الردعية الغير مالية

1-الإخطار:

يعتبر الإخطار الإداري من أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، و يتمثل في الإنذار أو التنبيه الموجه من طرف الإدارة للمخالف، و يتضمن بيان جسامة المخالفة المرتكبة و الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، و إذا ما استمر المخالف رغم الإنذار توقع جزاءات أخرى إدارية أشد، كالغلق و إلغاء الترخيص، أو تطبق جزاءات مدنية الإزالة أو التعويض، أما ما تعلق بالجزاءات الجنائية فإنها تطبق دون سابق إنذار.[1]

ومن أمثلة الإخطار في التشريع الجزائري ما أقرته المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والتي تنص على: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."[2]

كما نص في مادته 56 على انه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار..."[3]

---

[1] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص203.

[2] المادة 25 من القانون 10/03، **مرجع سابق**.

[3] المادة 56 ، **نفس المرجع**.

2-وقف النشاط:

هو المنع من الإستمرار في إستغلال المنشأة متى كانت محلا أو أداة لتعريض البيئة للخطر و الضرر. ويحرص المشرع في الكثير من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على إعطاء الجهات الإدارية صلاحية توقيع هذا الجزاء في بعض الحالات، و يرجع ذلك إلى ما يتسم به هذا الجزاء من فعالية كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة و على صحة و سلامة الإنسان، فضلا عن منع ممارسة هذه الأنشطة في المستقبل.[1]

وفي نفس السياق تضمنت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه في حالة لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[2]

3-سحب الترخيص:

لقد سبق الإشارة إلى ان نظام الترخيص يعد من اهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.[3]

[1] فيصل بوخالفة، **مرجع سابق**، ص204.

[2] لمين هماش، علي يوسفات هاشم، **مرجع سابق**، ص263.

[3] حسام عبد الحليم عيسى، **مرجع سابق**، ص24.

فالمشرع اذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لانجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.[1]

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه قانون المياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا تلغي هذه الرخصة الممنوحة له أو الامتياز.[2]

ثانيا: الجزاءات البيئية الردعية المالية

1-الغرامة الادارية البيئية:

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة تنفيذا لنص قانوني يبيح ذلك، فهي جزاء يحمل معنى التدابير أكثر من إعتبارها عقوبة، وهي بهذا المعنى لا تمنع من احتفاظ الفعل بوصفه الإجرامي إلا أن دفعها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[3].وتتخذ الغرامة عدة صور، فهي إما أن تكون في صورة مبلغ من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، أو قد تتخذ صورة مخالفة بين هذا الأخير و الإدارة، و قد تكون في شكل رسوم ثابتة محددة عن كل

[1] احمد سالم، **مرجع سابق**، ص69.

[2] ياسين عفيف حمارید، **مرجع سابق**، ص74.

[3] فيصل بوخالفة، **مرجع سابق**، ص204.

سلوك خاطئ كالجرائم المرورية، ويمكن ان تتخذ أحيانا أخرى مضمون الغرامة دون اسمها كالزيادة التي تفرض في الرسوم والضرائب.[1]

ان الغرض من شروع الجزائر في وضع مجموعة من الرسوم هو تحميل مسؤولية التلوث على اصحاب النشاطات الملوثة المضرة بسلامة البيئة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها حماية البيئة، وعليه لابد من التعرض إلى التعرف على محتوى الجباية البيئية ومفهوم مبدأ الدافع الملوث.

أ-الجباية البيئية:

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم اخرى نص المشرع على تأسيسها حديثا وتتمثل في:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي.
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.
- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.[2]

ب-مبدأ الدفع الملوث:

لقد تطرقنا في ما سبق إلى التعرف على مبدأ الدافع الملوث وذلك تبعا لما جاء في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث هدف المشرع من خلال ادخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء الخاص بالتكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي

[1] **نفس المرجع**، ص210.

[2] نورة موسي، **مرجع سابق**، ص390.

على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الاقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه، وذلك بقصد التحكم اكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[1].

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

سنتطرق في هذا المطلب لمختلف الاجهزة والهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة سواء كانت متواجدة على المستوى المركزي أو المستوى المحلي، وسنعالج هذا في ما يلي:

الفرع الاول: الهيئات الإدارية المركزية

تعد وزارة البيئة المرفق الأساسي لحماية البيئة على المستوى المركزي، إلا أنها تعمل في تكامل مع عدد من الوزارات مكلفة بموجب قوانينها بحماية البيئة في بعض المجالات، باعتبار قطاع البيئة قطاع متشعب، كما توجد في التنظيم الإداري المركزي هيئات و مؤسسات عامة تكون في شكل وكالات أو مراكز أو مراصد، و تقوم على نحو متخصص بدور فعال في حماية البيئة، وتساعد في تطبيق السياسة البيئية[2]، كما تعتبر وزارة البيئة الجهاز المركزي والسلطة الوصية على القطاع البيئي، وتضم عدة مديريات أساسية تتفرع منها مديريات فرعية، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة البيئة تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه وفق المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحياته والتي نذكر أبرزها:[3]

يعد و يقترح وزير البيئة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، و

---

[1] **نفس المرجع**، ص391.

[2] نادية بونعاس، **الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائرية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سوق اهراس، 2020، ص242.

[3] - **الموقع الرسمي لوزارة البيئة:** https://www.me.gov.dz/a/?page_id=202، أطلع عليه بتاريخ 26 جوان 2022.

يقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

يمارس وزير البيئة صلاحياته بالإتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منهما في ميدان البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميدان البيئة، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية في إطار التنمية المستدامة ومن خلال سبق نعرض المخطط البياني الذي يوضح الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة وفق آخر تعديل لسنة 2020:

المصدر: **الموقع الرسمي لوزارة البيئة:**

https://www.me.gov.dz/a/?page_id=202

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية

تؤدي الهيئات المحلية دورا مهما بين المتعاملين في مجال البيئة، حيث نجد ان الولاية والبلدية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن. وعليه سنتطرق إلى دور الولاية في الحفاظ على البيئة أولا، ثم دور البلدية في حماية البيئة ثانيا.

أولا: دور الولاية في حماية البيئة

بما ان الولاية عبارة عن جماعة عمومية اقليمية تشكل مقاطعة ادارية للدولة ونظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية فلا بد انها تمارس صلاحيات مخولة لها بموجب القوانين المنصوص عليها، ولمعرفة الدور الذي تلعبه كهيئة لامركزية لابد من دراسة هذه الصلاحيات.

1-صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 10/03الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

أسند هذا القانون للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، ومنها: تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص، تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها، ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا ما تبين أن نشاط المنشأة مضر بالبيئة[1]، كما يؤكد نفس القانون على أنه يشترط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع، وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على

[1] ياسين عفيف حمارید، **مرجع سابق**، ص34.

تقرير من مصالح البيئة ، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

هذا من ناحية الصلاحيات المخولة لها، اما بالنسبة لدورها فهو يكمن في المحافظة على موارد المياه، حماية الهواء من التلوث، حماية التربة والتنوع البيولوجي، كما يكمن دورها أيضا في مجال التهيئة والعمران، الحفاظ على الصحة العمومية، الوقاية من الكوارث الطبيعية وحماية التراث.[2]

ثانيا: دور البلدية في حماية البيئة

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الاشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية، وقد ورد ذكرها في المادة 16 من دستور 1996 حيث نصت هذه المادة على ان الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية. وطبقا لقانون البلدية 11-10 تتوفر البلدية على هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي.[3]

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد ان رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة عنصر من العناصر البيئية وهذا باعتباره ممثل للدولة وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة وأولوية وطنية تقع على عاتق الدولة.[4]

[1] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.
[2] **نفس المرجع**، ص35.
[3] عمران عامر، **مرجع سابق**، ص27.
[4] **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

حسب ما نصت عليه المادة 88 من القانون 10/11 على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي: [1]

- تبليغ و تنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الإحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

نستنتج مما سبق أن المسؤولية الادارية تعد ضمانة حقيقية تكفل احترام تطبيق قواعد القانون البيئي واذا كانت الادارة تسعى من خلال نشاطها المرفقي إلى حماية البيئة وتحسينها وتحقيق التنمية المستدامة فإن أي تقصير أو إخلال في هذا الالتزام يرتب مسؤوليتها الادارية، سواء على اساس الخطأ أو على أساس المخاطر، وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تبنى المشرع الجزائري آليات قانونية إدارية توفر حمايتها، كما أقر جزاءات ادارية نتيجة لمخالفة الاجراءات.

[1]- المادة 88 من القانون 11/ 10، المؤرخ في 20 رجب 1432 ، الموافق 22 يوليو 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37 .

خلاصة الفصل الثاني :

نستنتج مما سبق أن المسؤولية الجنائية كان لا بد من اللجوء إليها للحد من الجرائم البيئية التي يرتكبها الأشخاص، مما ينتج على هذه الجرائم آثارا سلبية وخيمة، حيث تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة و بصحة الإنسان، إذ تقوم الجريمة البيئية على ثلاثة أركان عامة، تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي، إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية إما أن تكون للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، وعليه فإن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات لجرائم البيئة تطبق على كل من قام بالمساس بها، و تنقسم هذه العقوبات أصلية و عقوبات تكميلية، دون أن ننسى الدور المهم الذي تؤديه المسؤولية الإدارية في مكافحة التلوث البيئي، إذ تقوم هذه الأخيرة إما أن على أساس الخطأ وإما على أساس المخاطر، فضلا عن ذلك نجد وسائل الضبط الإداري والتي تعتبر وسائل وقائية قانونية تصدر من الإدارة و تستخدم لحماية البيئة من التلوث كما نجد الجزاءات الإدارية التي تترتب عن مخالفة الإجراءات، وتنقسم هذه الأخيرة إلى جزاءات بيئية ردعية غير مالية و جزاءات بيئية ردعية مالية، كما خصصت هيئات مركزية و هيئات لامركزية مكلفة بحماية البيئة والسهر على ضمان الحق في بيئة نظيفة وسليمة.

خاتمـــــــة

خاتمة :

إن طبيعة الأضرار البيئية و جسامتها وامتدادها المكاني و الزماني هي من الخصائص التي أدت بالفعل إلى تطوير قواعد المسؤولية سواء على المستوى الوطني أو الدولي و عليه فإن المسؤولية عن البيئة قد شملها تطور حاصل أدى إلى ضرورة تغيير الوظائف التقليدية للمسؤولية فأصبحت لها أهمية أكثر مما كانت عليه لاسيما فيما يتعلق بحماية المضرور و تقرير حقه.

لذا لابد من البحث عن حلول مرضية و مقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار البيئية و تعويضها ، و هذا يتطلب نظام خاص مستقل بذاته سواء من حيث شروط المسؤولية أو الحصول على التعويض ، أو من حيث صياغة المعايير العلمية و التقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض ، و ذلك منذ وقوع الضرر أو حتى قبل وقوعه ،مرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استيفاؤها إلى غاية الحصول على التعويض و تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة به، و كذلك الآليات المكملة لنظام التعويض ، إضافة إلى أن تدخل القانون الجنائي كان أمرا ضروريا للحد من الإعتداء على البيئة بصوره المختلفة فضلا عن ذلك خلال الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة .

نستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

-ليست الأضرارالبيئية كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها و إنما تتميز بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية و غير مباشرة.

-يعتبر القانون المدني المرجع العام لإستلهام القواعد القانونية و تقديم الحلول لكثير من المشاكل البيئية و قضاياها.

-المسؤولية المدنية البيئية لها طابع إستثنائي يشمل القواعد التقليدية من مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية.

-جاء قانون العقوبات من إجراءات صارمة تقف صدا منيعا لمرتكبي الجرائم في حق البيئة ،و تختلف هذه الإجراءات و العقوبات من الحبس إلى السجن إلى الغرامة المالية وكل حسب الخطأ المرتكب و الضرر الناتج عنه ، لأن جرائم تلويث البيئة من الجرائم الحديثة التي تعتبر الأكثر خطرا و الأشد جسامة.

-الأليات الادارية والوقائية التي تبناها المشرع الجزائري كان لها دور جد فعال في حماية البيئة و الحفاظ على سلامتها من الأخطار إضافة الى بعض الإقتراحات المقدمة.

كما نتقدم بمجموعة من التوصيات في سبيل دعم حماية البيئة من التلوث، والتي نذكر أبرزها:

-ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث .

-ضرورة صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية .

-تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية في مختلف وسائله المرئية و المسموعة و المقروءة.

-إستحداث محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة نظرا لخصوصية قواعد المسؤولية البيئية .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية :

أولا: النصوص القانونية:

01- التشريعات الوطنية:

- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ 5فيفري1983، **المتعلق بحماية البيئة**، الجريدة الرسمية، العدد 06 السنة 2001 بتاريخ 1983/02/08.(القانون الملغى)
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها**، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20، **المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28جمادى الثانية 1426، الموافق لـ04 أوت2005 **المتعلق بالمياه**، الجريدة الرسمية، العدد 60 الصادر في 04 ديسمبر2005.
- القانون 11/ 10، المؤرخ في 20 رجب 1432 ، الموافق 22 يوليو 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، **والذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها**، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ فبراير 2015.

02- التشريعات العربية

- القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02، **قانون في شأن البيئة** ، الجريدة الرسمية، العدد5، الصادرة بتاريخ 1994/02/03.
- المرسوم السلطاني رقم 2001/114، **المتعلق باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث**، الجريدة الرسمية، رقم 707، المؤرخ في 28 شعبان 1422هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 2001 ، ، الصادرة في 2001/11/17.

ثانيا: الكتب و المؤلفات:

- بوعلي سعيد، رشيد دنيا، **شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام**، الطبعة2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في مصادر الالتزام**، ج1، القاهرة، 1952.

سلامة احمد عبد الكريم، **قانون حماية البيئة الاسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية**، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 1996.

- عوابدي عمار، **نظرية المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007.
- عبد الأحد جمال الدين، **النظرية العامة للجريمة**، الجزء الأول، دون طبعة ، دار النشر العربين القاهرة، 1986.
- قائد مقبل أحمد محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثالثا: المقالات:

- بونعاس نادية، **الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائرية**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، جامعة سوق اهراس، 2020.
- بلقنيشي حبيب، فاطمة الزهراء حاج شعيب، **المسؤولية الناجمة عن تلوث البيئة**، مجلة الفقه القانوني والسياسي، العدد الاول، جامعة تيارت.
- بقة فريد، خليل عمرو، **التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في نطاق الجوار**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، جامعة البليدة علي لونيسي، الجزائر، سبتمبر 2021.
- خروبي أمال، **المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.
- زليخة عطا الله، رؤوف بوسعدية، **المسؤولية الادارية عن الاضرار البيئية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، المجلد 8، جامعة خنشلة، 2021.
- سدي عمر، بن عمار عبد الرحمان، **المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد09، المركز الجامعي لتمنراست، تمنراست، 2020.
- شراطي خيرة، **مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر، 2019.
- عمراني نادية، **المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 03، المجلد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2020.
- قايد حفيظة، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في القانون الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 01، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرا، جوان 2015.
- قاسمي محمد، **المسؤولية الادارية الناتجة عن التلوث الصناعي في القانون الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد01، المجلد 11، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2021.

- محدة محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، العدد الاول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.
- موسي نورة، **المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- يوسفات علي هاشم، هماش لمين، **مقاربات الحماية الادارية للبيئة الجزائرية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2017.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

- بامون لقمان ، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة الماجستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- بشير محمد أمين، **الحماية الجنائية للبيئة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتورا، جامعة جيلالي الياس، كلية الحقوق، 2016.
- بلكبير نورة ، **الضبط الاداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
- بوطبي محمد، حريزي الحسين، **المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.
- بوفلجة عبد الرحمن، **المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- بوربيع سليمة، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، 2009.
- بوخالفة فيصل، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.
- حماش سعيد، **المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.
- حماريد ياسين عفيف، **الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2020.
- رحموني محمد، **آليات تعويض الاضرار البيئية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

- سالم احمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الإداري، جامعة خيضر، بسكرة، 2013.
- سعالي سارة، **المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ام البواقي، 2014-2015.
- سلاوي محمد شمس الدين، شنينة خولة، **الحماية الجنائية للبيئة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017.
- عامر عمران، **الحماية الادارية البيئية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
- عبيد علي، **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر**، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.
- عايد عوض الرشيدي وليد ، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، 2012.
- كرامي صادق، بوفادن رفيق، **الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
- لحمر نجوى، **الحماية المدنية والجنائية للبيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة منثوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2012.
- مختارية عامر، **مبدأ التلوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان، **المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الأضرار بالمحيط البيئي**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية :

- **بالموقع الرسمي لوزارة البيئة:** https://www.me.gov.dz/a/?page_id=202
- القانون الكويتي رقم42 الصادر سنة 2014في شأن قانون حماية البيئة ولائحته التنفيذية، متاح على الرابط التالي: https://mesferlaw.com/archives/1912 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر	
الإهداء	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: المسؤولية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	06
المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	07
المطلب الأول:مفهوم التلوث البيئي	07
الفرع الأول:تعريف البيئة	07
أولا:التعريف اللغوي	08
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	08
ثالثا: التعريف القانوني	08
الفرع الثاني: تعريف التلوث	10
أولا:التلوث لغة	10
ثانيا: التعريف الإصطلاحي	10
ثالثا: التعريف القانوني	11
رابعا: أنواع التلوث	11
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي في الجزائر	12
الفرع الأول: التعريف اللغوي	13
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	13
الفرع الثالث: التعريف الإصطلاحي	13
المطلب الثالث: أنواع المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	14
الفرع الأول: المسؤولية العقدية	14
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	14

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	15
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	16
الفرع الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ	16
الفرع الثاني: الضرر	16
الفرع الثالث: العلاقة السببية	17
الفرع الرابع: أسس جديدة للمسؤولية المدنية	18
أولا مبدأ الحيطة	18
ثانيا: مبدأ الوقاية	19
ثالثا: مبدأ الدافع الملوث	19
رابعا: مبدأ الإعلام و المشاركة	20
المطلب الثاني: التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية	21
الفرع الأول: التعويض العيني عن الأضرار اللاحقة بالأوساط البيئية للجوار	21
أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة	21
ثانيا: إعادة الحال لما كان عليه	22
الفرع الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي	22
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية و الإدارية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	26
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	27
المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية	27
الفرع الأول: الركن المادي في جريمة التلوث	27
أولا : السلوك الإجرامي	28
ثانيا: النتيجة الإجرامية	28

فهرس المحتويات

ثالثا: العلاقة السببية	29
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التلوث	29
أولا: القصد الجنائي	30
ثانيا:الخطأ الغير عمدي	32
الفرع الثاني: الركن الشرعي في جريمة تلويث البيئة	33
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية و المعنوية	34
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	34
أولا: الإسناد القانوني	34
ثانيا: الإسناد المادي	35
ثالثا: الإسناد الإتفاقي	35
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	35
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجرائم تلويث البيئة	37
أولا: العقوبات الأصلية	37
ثانيا: العقوبات التبعية و التكميلية	39
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر	42
المطلب الأول: أسس المسؤولية الإدارية في اطار حماية البيئة من التلوث	42
الفرع الأول: المسؤولية الادارية على أساس الخطأ	42
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	44
أولا: مفهوم نظرية المخاطر	44
ثانيا: شروط نظرية المخاطر	44
المطلب الثاني: الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفة الاجراءات	45
الفرع الأول: الفرع الاول: الوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة	45

فهرس المحتويات

أولا: نظام الترخيص	45
ثانيا: نظام الحظر و الإلزام	51
ثالثا: نظام التقارير	53
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات	54
أولا: الجزاءات البيئية الردعية المالية	54
ثانيا: الجزاءات البيئية الردعية الغير مالية	56
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة	58
الفرع الإول: الهيئات الإدارية المركزية	58
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية الامركزية	60
أولا: دور الولاية في حماية البيئة	60
ثانيا: دورالبلدية في حماية البيئة	61
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة المراجع	67
الفهرس	/
ملخص المذكرة	/
ترجمة الملخص	/

ملخص

ملخص المذكرة :

إن التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي حدث نتيجة الثورة الصناعية قد أثر بنسبة كبيرة في إحداث التلوث البيئي، كما أدى إلى إحداث ضغوط كبيرة و هائلة على توازن النظام البيئي، إذ ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله للموارد البيئية والثروات الطبيعية، وعليه فإن الإنسان هو المصدر الأول لتلوث البيئة .

إن أهم ما يمكن التوصل إليه في هذه الدراسة هو دور المسؤوليات المترتبة عن تلوث البيئة في الجزائر، والتي تتمثل في المسؤولية المدنية، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية حيث نجد أن دراسة المسؤولية المدنية أصبحت مجال اهتمام القضاء و التشريع، إذ أنها تفرض التعويض في حال ما تم وقوع الضرر وإما أن يكون تعويض عيني وإما تعويض نقدي وذلك بهدف جبر الضرر.

إضافة إلى ذلك فإن المسؤولية المدنية لم تكن كافية للحد من إلحاق الضرر البيئي كون أنها محددة بحدود قصوى لا يمكن تجاوزها مهما كان قدر الضرر، لذلك نجد المسؤولية الجنائية المترتبة عن تلوث البيئة، حيث تفرض هذه الأخيرة عقوبات صارمة قد أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وتطبق على كل من مرتكبي الجرائم البيئية التي تلحق الضرر بالبيئة و بصحة الإنسان.

فضلا عن ذلك لا يمكن أن نتجاوز الدور الفعال الذي تمارسه المسؤولية الإدارية في وضعها آليات ووسائل قانونية مكلفة بحماية البيئة والتي تتمثل في نظام الترخيص و نظام التقارير، إضافة إلى وضع جزاءات قانونية تترتب عن مخالفة الإجراءات بما فيها من عقوبات ردعية مالية و غير مالية .

وعليه فكل مسؤولية من هذه المسؤوليات قد فرضت نفسها في مكافحة التلوث البيئي وتساهم بشكل مباشر في حماية البيئة من التلوث وفق مقتضيات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، مسؤولية جنائية، مسؤولية إدارية، تلوث البيئة، حماية البيئة.

summary :

The industrial and technological progress that occurred as a result of the industrial revolution it has greatly affected the environmental pollution , it also led to great and enormous pressures on the balance of the ecosystem , as the civilized development of man is linked to the level of development of his exploitation of environmental human resources and natural resources, therefore ; humans are the primary source of environmental pollution.

The most important finding in this study is the role of responsibilities resulting from rnvironmental pollution in algeria thes are civil liability, criminal liability and administrative liability, where we find that the study of civil responsibility has become an area of interest for the judiciary and legislation, it imposes compensation in the event that the damage occured, either compensation is in kind, or monetary compentation, with the aim of redressing the damage.

In addition, civil liability was not sufficient to limit environmental damage, as it is limited to maximum limits it cannot be bypassed, no matter how much damage therefor we find the criminal responsibility for environmental pollution, the latter imposes severe penalties that have been approved by the algerian legislator in the penal code, it applies to perpetrators of environmental crimes that harm the environment and human health.

In addition, we cannot bypass the effective role that the administrative responsibility exercises in setting up legal mechanisms and means charged with protecting the environment , which is represented in the licensing system and the reporting system, and the establishment of legal penalties for violating the procedures, including finacial and non-finacial penalties.

Accordingly, each of these responsibilities has imposed itself in the fight againts environmental pollution, it directly contributes to protecting the environment from pollution in accordance with the requirements of sustainable development.

Key words : Civil responsibility – Criminal responsibility – Administrative responsibility – Environmental pollution – Environmental protection .